إعادة تنظيم المراقبة الصحية البحرية

(صيغة محينة بتاريخ 15 أكتوبر 1954)

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف مؤرخ في 28 صفر 1334 (5 يناير 1916) بشأن إعادة تنظيم المراقبة الصحية البحرية

كما تم تعديله ب:

الظهير الشريف المؤرخ في 19 محرم 1374 (18 شتنبر 1954)، الجريدة الرسمية عدد 2190 بتاريخ 15 أكتوبر 1954، ص 2740

الظهير الشريف المؤرخ في 18 ربيع الأول 1341 (18 نوفمبر 1922)، الجريدة الرسمية عدد 499 بتاريخ 21 نوفمبر 1922، ص 1234

ظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1347 (14 مارس 1929) الجريدة الرسمية عدد 861 بتاريخ 23 أبريل 1929، ص 1093

الظهير الشريف المؤرخ في 9 صفر 1344 (29 غشت 1925) الجريدة الرسمية عدد 673 بتاريخ 15 شتنبر 1925، ص 1560

الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1338 (26 أبريل 1920) الجريدة الرسمية عدد 368 بتاريخ 18 ماي 1920، ص 570

ظهير شريف مؤرخ في 28 صفر 1334 (5 يناير 1916) بشأن إعادة تنظيم المراقبة الصحية البحرية[1]

الحمد لله وحده

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بالثامن والعشرين من أبريل سنة 1840 مسيحية ونظرا لاتساع نطاق التجارة بين المغرب والأمم الأجنبية تعين تنظيم الأشغال الصحية البحرية بوضع ضوابط جديدة كفيلة بوقاية الصحة العمومية بالمنطقة الفرنساوية بإيالتنا الشريفة من انتشار الأمراض الوبائية فيها أو نقلها إليها من الخارج ومن أجل ذلك أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الباب الأول: في الأمراض التي هي الموضوع الأهم لإقامة الحراسة الصحية البحرية

الفصل الأول

إن أمراض الطاعون والحمى الصفراء والهيضة المعروفة بالهواء الأصفر أوجبت وضع ضوابط صحية لعموم المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة مع اتخاذ وسائل خصوصية في حق المراكب التي تكون مظنة لنشر أمراض أخرى ممكنة العدوى والمراكب التي تجدها الإدارة المتكفلة بالمحافظة على الصحة العامة مخلة بقواعد النظافة.

الباب الثاني: في الشهادة الصحية

الفصل الثاني

الشهادات الصحية رسم يتضمن:

أولا: بيان الحالة الصحية في النواحي التي وردت منها المراكب والثغور التي اجتازت بها من حيث وجود ما ذكر في الأماكن المذكورة أو عدمه.

ثانيا: جميع الإرشادات التي يهتدي بها حكام المراسي المورود عليها لأخذ الاحتياطات اللازمة وإجراء عوامل التطهير اللائقة لأجل المحافظة على الصحة العمومية.

1- الجريدة الرسمية عدد 150 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1334 (13 مارس 1916)، ص 203؛

- تمت إحلال تسمية عنوان الظهير الشريف المؤرخ في 28 صفر 1334 (5 يناير 1916) في "تنظيم جديد للحراسة الصحية البحرية" بعنوان "إعادة تنظيم المراقبة الصحية البحرية" بداية من الظهير الشريف المؤرخ في 18 ربيع الأول 1341 (18 نوفمبر 1922)، الجريدة الرسمية عدد 499 بتاريخ 21 نوفمبر 1922، ص 1234.

الفصل الثالث

لا يسوغ لرئيس المركب أن يستصحب معه إلا شهادة واحدة صحية لكل سفر من مرسى بداية السفر إلى المرسى النهائي كما لا يسوغ له بحال أن يستبدلها بأخرى أو أن يتخلى عنها إلى أن يصل إلى المرسى النهائي وهذه الشهادة عبارة عن إشهاد من إدارة مرسى ابتداء السفر على الحالة الصحية بالمركب مع توقيعات تضعها في تلك الشهادة ولاة المستعمرات والمراكز القنصلية في المراسي التي يجتاز بها المركب وجيب أن تكون صورة الشهادة وكيفية التوقيع عليها مثل الأنموذج الملحق لهذا الظهير الشريف ويقيد فيها يوم سفر المركب وساعة خروجه من المرسى التي سلمت فيها الشهادة أو وقع عليها ولا تصح إلا إذا سلمت قبل السفر بثمان وأربعين ساعة.

الفصل الرابع

إن الإدارة الصحية بالمراسي هي التي تقيم الشهادة الصحية بالمنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة وتعطيها مجانا لكل رئيس مركب يطلبها بشرط أن يثبت أنه دفع الإدارة الصحية ولإدارة المرسى الأداءات الموظفة على المراكب الوافدة على المراسي وأما في الممالك الأجنبية فإن القنصل فرنسا المقيم بالمرسى هو الذي يعطى الشهادة للمراكب الفرنسوية والمغربية المتوجهة للمغرب وإن لم يكن بالمحل قنصل فتطلب من الحكومة وإذا كانت المراكب أجنبية فيمكن للحكومة المحلية أن تعطي الشهادة لكن يجب حينئذ أن تتضمن الشهادة توقيع قنصل فرنسا المقيم بالمرسى مع تبيين ملاحظاته.

الفصل الخامس

يجب الاستظهار بالشهادة الصحية عند الدخول إلى أحد مراسي المنطقة الفرنسوية بالإيالة الشريفة في حق المراكب الواردة من النواحي الآتي بيانها في أي وقت كان:

أولا: المراسي التي بخارج أوروبا مطلقا ماعدا مراسي القطرين الجزائري والتونسي ومراسي أماركا التي على ساحل المحيط الأطلنطيكي فوق خط الأربعين درجة من عرض كورة الأرض الشمالي.

ثانيا: مراسي البحر الأسود وساحل تركيا الأوروباوي على طول بحر مرمره ومراسيها المواجهة لجزاير اليونان وأن توقيع المراكز القنصلية وولاة المستعمرات واجب في جميع الأحوال كوجوب الشهادة نفسها في حق المراكب التي تجتاز بالأماكن المنبه عليها في الفقرات أعلاه.

الفصل السادس

إن التوقيع الذي توقعه المراكز القنصلية وولاة المستعمرات يجب أيضا في كل مرسى تمر به المراكب الواردة من إحدى المراسي المذكورة في الفصل الخامس في أي وقت كان ويستمر ذلك إلى حد وصولها إلى المراسي المغربية.

الفصل السابع

تعفى من الشهادة الصحية والتوقيعات القنصلية والاستعمارية في الظروف الاعتيادية المراكب الواردة من الأماكن الآتي بيانها:

أولا: المراسي الأوروباوية ما عدا مراسي البحر الأسود ومراسي سواحل تركيا التي على بحر مرمرة ومراسيها المواجهة لجزاير اليونان.

ثانيا: مراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة.

ثالثا: مراسي القطر الجزائري والتونسي.

رابعا: مراسي أماركا التي على ساحل المحيط الأطلنطيكي فوق خط الأربعين درجة من العرض الشمالي المتقدم ذكره.

الفصل الثامن

إذا طرأ مرض من الأمراض الوبائية في أحد المراسي المستثناة في الفصل السابع فإن التنظيمات المتعلقة بالشهادة الصحية والتوقيع عليها من المراكز القنصلية والاستعمارية المنصوص عليها في الفصلين الخامس والسادس تجري كذلك على المراكب المعفاة الواردة من تلك المراسي ويمكن أن تنسحب هذه التنظيمات الاحتياطية حتى على النواحي المجاورة للمراسي التي فيها الوباء أو النواحي التي بينها وبين هذه المراسي علائق معاملات متواصلة. وإذا قامت الدواعي المشار لها أعلاه فتجب المبادرة بتنبيه العموم على وجوب الشهادة الصحية والتوقيع المنوط بها خصوصا بنشر ذلك في الجريدة الرسمية للدولة الحامية وبواسطة القناصل المنصوبين لدى الممالك الأجنبية.

الفصل التاسع

إن رئيس المركب الذي ليست بيده الشهادة الصحية الواجبة أو بيده شهادة غير مطابقة للضوابط يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر والمائة من هذا الظهير الشريف عند وصوله لإحدى مراسي الإيالة الشريفة زيادة على ما يلحقه من الإلزامات إذ ربما يرد من أحد الأماكن المحذورة أو يكون قصده الخيانة غير أنه إذا كان المركب في حالة من الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من الفصل الثامن فلا تجري عليه العقوبة إلا باعتبار الأجل الذي اطلع فيه على وجوب استصحاب الشهادة الصحية واعتبار الحجج التي يدلى بها.

الفصل العاشر

إن الشهادة الصحية تكون مبرئة وغير مبرئة فالمبرئة هي التي تثبت سلامة الناحية أو النواحي التي جاء منها المركب من كل مرض من الأمراض الوبائية والغير المبرئة هي التي يشتبه فيها على وجود مرض من تلك الأمراض والنظر في صحة الشهادة من عدمها موكول إلى الدائرة الصحية بالمرسى المورود عليها.

الفصل الحادي عشر

إن طرأ مرض من الأمراض الوبائية بمرسى من المراسي المغربية أو بنواحيها فيجب على الإدارة الصحية المحلية أن تبادر بإعلام إدارة الصحة العامة غير أنه إذا ظهر أحد الأمراض الوبائية في ناحية سالمة مرة واحدة فلا يستوجب إجراء الضوابط الخصوصية في تلك الناحية وإن فشا وقوع ذلك بما يدل على أن جراثيمه منبعا أو استطلع بعد البحث أن الوباء منتشر في الفيران أو الجرذان فإنه يصدر الإعلام بكون الناحية قد دخلها الوباء وتصدر عند ذلك أوامر من إدارة الصحة العامة لكلفة أعوانها لينبهوا عليها في الشهادات الصحية المستخرجة من مراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة.

الفصل الثاني عشر

يعد الوباء مرفوعا عن المرسى ونواحيها في إحدى الحالتين أو لهما إذا لم تقع وفاة ولم يظهر فيه الوباء مرة واحدة في ظرف خمسة أيام وذلك بعد عزل آخر مصاب أو بعد موته أو بعد برئه.

ثانيها: إذا استعملت جميع عوامل التطهير والتنقية فيما يخص الآدميين وأما فيما يخص الجرذان فمن يوم اتخاذ الوسائل الواجبة في خلال انتشار الطاعون ويبين في الشهادة الصحية تاريخ زوال المرض وذلك باستدعاء من مدير إدارة الصحة ولإعانة العامة.

الباب الثالث: في الاحتياطات الصحية التي يجب اتخاذها قبل سفر المركب

الفصل الثالث عشر

يجب على كل رئيس مركب فرنسوي أو مغربي أو أجنبي أراد الخروج من أحد مراسي المنطقة الفرنساوية بالايالة الشريفة أن يعلم بذلك الإدارة الصحية قبل الشروع في حمل البضائع والركاب.

الفصل الرابع عشر

يمكن للإدارة الصحية أن تدخل المركب قبل شروع أهله في حمل البضائع لتستطلع على حاله إن اقتضى نظرها ذلك كما لها أن تتفقد قبل ذهاب المركب حالة البحرية وحالة الركاب

وأن تبحث عن وجود الحجرات المعدة لعزل المرضى ومعالجتهم وعن لياقتها وحسن القيام بها مع كيفية تنظيم الصيدلة وعقاقيرها المختلفة باختلاف الأمراض الفاشية في المنطقة التي يتردد فيها المركب ولها أيضا أن تستنطق أرباب المراكب عن جميع الإرشادات والحجج فيما يرجع لنوع الماء المعد للشرب والقدر المحمول منه مع المعالجات المستعملة لادخاره أو اصطناعه وكذا فيما يرجع لنوع مواد الاقتيات ولياقتها والمشروبات على اختلاف أنواعها ونظافة ملابس البحريين والركاب مع سائر الأمتعة المستصحبة وبالجملة عن جميع ما احتوى عليه المركب من ركاب ومتاع ومعدات للمحافظة على الصحة العامة وهذه التفتيشات يكون إجراؤها بأسرع ما يمكن حتى لا يلحق المركب أدنى تعطيل.

الفصل الخامس عشر

إن الإدارة الصحية تمنع من ركوب المسافرين وحمل الأمتعة إذا رأت في ذلك احتمالا لنشر أمراض وبائية أو أمراض أخرى ممكنة العدوى ما لم يمكن اتخاذ الوسائل الكافية بداخل المركب لأجل وقاية البحرية والركاب من كل دعوى تلحقهم.

الفصل السادس عشر

لا يسوغ لضابط المرسى أو القايم مقامه أن يمكن من الإذن المشروط قبل تعمير المراكب وقبل خروجها من المراسي إلا بعد أن يستظهر لديه مريد ذلك بشهادة من طرف الإدارة الصحية.

الفصل السابع عشر

تعفى من الإعلام المشروط في الفصل الثالث عشر مراكب الصيد وما شاكلها من المراكب التي ينحصر ترددها بقرب المرسى ما لم تصدر أوامر غير اعتيادية بخلاف ذلك.

الباب الرابع: في الاحتياطات الصحية عند ورود المراكب على مرسى من المراسي

أولها: تعرف حالة المركب إما تعرفا إجماليا وإما تفصيليا

الفصل الثامن عشر

يجب على الإدارة الصحية قبل كل مخابرة ن تعرف كل مركب يرد على مراسي المنطقة الفرنسوية بالايالة الشريفة ثم تجرى فيه بحثا قانونيا إن دعا الحال لذلك وفايدة هذا الاحتياط أنه يتوصل به إلى معرفة المكان الوارد منه المركب وتفقد حالته الصحية عند وفوده على المرسى. أما التعرف الإجمالي فهو عبارة عن أسئلة إجمالية تلقيها الإدارة الصحية على أرباب المراكب المعروفة التي لا ريبة فيها وأما التعرف التفصيلي وهو استبانة كنه حالة المركب فهو عبارة

عن بحث دقيق بالعبارات المخصوصة التي حررتها إدارة الأشغال الصحية مع إلزام أرباب المركب بالإدلاء بالشهادة الصحية إن وجب ذلك.

الفصل التاسع عشر

يجب إجراء البحث التفصيلي المقصود منه استبانة كنه حال المركب فورا من غير مهلة ولو ليلا إذا كانت المراكب بريدية أو سفنا حربية لأي دولة كانت سمحت الظروف بذلك وأما إذا وقع احتمال وريبة في المكان الوارد منه المركب أو في الحالة الصحية بداخله فان التفتيش فيه والبحث الصحي لا يكونان إلا نهارا.

الفصل العشرون

تقيد نتائج البحث سواء كانت إجمالية أو تفصيلية في آن واحد في كناش المركب وفي الكناش المعد لذلك عند الإدارة الصحية بالمرسى.

الفصل الواحد والعشرون

تعفى من البحث الإجمالي مراكب مراقبة السلف والمراكب الصغيرة المعدة للصيد في سواحل المنطقة الفرنسوية بالإيالة الشريفة والمراكب الدالة والسفن القائمة بحراسة السواحل وبالجملة عموم المراكب المنحصر مجالها في الساحل التي يكفي للاطلاع عن حالها مجرد الوقوف عليها.

الفصل الثاني والعشرون

إن الإدارة الصحية تجري تفتيشا طبيا بين عامة الركاب والبحريين مع بحث في نفس المركب من جهة استيفائه لقواعد النظافة في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف أو كلما رأت في ذلك مصلحة وهذا التفتيش لا يكون إلا بالنهار المقدر من طلوع الشمس إلى غروبها ما لم تجد الإدارة الصحية مقدار الضوء كافيا لأعمالها وإذا وجدته فلها حينئذ أن تباشرها بعد غروب الشمس إلى الساعة الحادية عشر وذلك من شهر فبراير إلى شهر سبتمبر وإلى الساعة التاسعة فقط من شهر أكتوبر إلى شهر مارس.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على كل رئيس مركب غير المراكب المذكورة في الفصل السابع أعلاه إذا ورد على أحد مراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة أن يمتثل لما يأتي:

أولا: أن يمنع مركبه من كل مواصلة ومن إنزال سلعته منعا كليا قبل أن تعرف حالة مركبه وقبل أن يصدر له الإذن بمباشرة أعماله.

ثانيا: أن يمكن الإدارة الصحية إما بنفسه وإما بواسطة الطبيب من جميع الأوراق التي بالمراكب مع الكناش الطبي بعد أن يطلع على مضمون جميعها إن ظهر له.

ثالثا: أن يجيب بعد أداء اليمين عند إجراء البحث الطبي وأن يخبر بكل ما يمس بالصحة العمومية وذلك إذا لم يكن بالمركب طبيب.

رابعا: إذا سمحت حركات الدخول للمركب فللرئيس أن يلاقي بنفسه الطبيب المكلف بإجراء التقليب الطبي أن يتكفل له بتسهيل الصعود للمركب والنزول منه مع سلمه الخاص به ويصحب معه الطبيب إن كان المركب طبيب.

خامسا: وبالجملة أن يمتثل لجميع الضوابط وسائر الأوامر التي تصدر له من الإدارة الصحية عند وصوله وفي مدة إقامته وعليه فإن رئيس المركب هو المسؤول بنفسه من قبل الإدارة الصحية البحرية عن جميع ما يفعله من غير أن يقوم بينه وبين الإدارة المذكورة أحد من أعضاء الشركة البحرية ولا أحد من السماسرة البحرية أيضا.

الفصل الرابع والعشرون

يمكن للإدارة أيضا أن تجري مثل البحث المذكور على ضباط المركب وغيرهم من بحريين وركاب وأن تلزمهم الجواب بعد أداء اليمن عن كل ما تقدم إن اقتضى نظرها ذلك.

الفصل الخامس والعشرون

إن المراكب المعفاة من الشهادة الصحية التي أدلى أربابها بشهادة صحية مبرئة تمكن حينا من مباشرة شؤونها بعد استبانة حالة المركب ما عدا في الأحوال الآتية:

أولا: إن طرأت طوارئ على المركب في أثناء سفره وتحقق منها أو احتمل وجود وباء أو غيرها من الأمراض الممكنة العدوى.

ثانيا: إن حصل للمركب في أثناء الطريق مواصلة فيها ريبة.

ثالثا: إن وجد في المركب عند وروده مخالفة لقواعد النظافة تعود بالضرر على ركابه.

رابعا: إن ظهر للإدارة الصحية طعن في صحة الشهادة الصحية لموجب من الموجبات المقبولة.

خامسا: إذا كان المركب واردا من مرسى سالمة من الوباء ولها علائق مع ناحية لها فيها الوباء.

سادسا: إن كان المركب وارد من ناحية قريبة العهد بالوباء وخرج منها قبل صدور الإعلان ببراءها منه ففي جميع هذه الأحوال يمكن أن تجري على المركب أحكام الضوابط ولو كانت لرئيسه براءة صحية كما تجري على رئيس مركب بيده شهادة بوجود الوباء.

في الوسائل التي يجب إجراؤها على المراكب الواردة من النواحي التي فيها الوباء

الفصل السادس والعشرون

كل مركب يرد مصحوبا بشهادة منبه فيها على وجود مرض من الأمراض المذكورة يجرى عليه حكم التطهير المنصوص عليه في الفصول الآتية:

الفصل السابع والعشرون

تختلف كيفية التطهير باختلاف المرض المنبه عليه في الشهادة الصحية واختلاف أحوال المركب من سلامة أو إصابة أو احتمال إصابة مع مراعات الإعفاءات المنصوص عليها في الفصل الثاني والخمسين من هذا الظهير الشريف وزيادة على ما تقدم يقع التطهير في ما يختص بالقواعد الفنية والإرشادات اللازمة الوقائية وذلك حسب الضابط الذي سيصدر في هذا الشأن.

في مرض الهيضة المعروف بالهواء الأصفر

الفصل الثامن والعشرون

إن المركب الذي يعد سالما من الهيضة هو الذي يرد من مرسى فيه الهيضة ومع ذلك لم يصب فيه واحد بهذا المرض لا قبل خروجه من ذلك المرسى ولا في أثناء السفر ولا عند الوصول وعليه فيجب على المركب في هذه الحالة أن تجري عليه وسائل التطهير الآتي بيانها:

أولا: إجراء تقليب طبي على عامة الركاب والبحريين؛

ثانيا: تطهير الملبوس الوسخ مع سائر الأمتعة التي يستعملها البحريون والركاب إن ظهر للإدارة الصحية أن هذه الأمتعة مظنة لوجود جراثيم الوباء؛

ثالثا: تطهير المراحيض؛

رابعا: إخلاء قعر المركب من الماء بعد التطهير ثم يجدد فيه الماء المعد للشرب؛

خامسا: إذا لم يستظهر الطبيب أو رئيس المركب بشهادة تثبت أنه لم يحمل ماء من المرسى الوابئ فإن الماء المعد للشرب الموجود في المركب يطرح بعد التطهير؛

سادسا: يمنع مصب فضلات الآدميين وطرحها من المركب بمياه المرسى قبل إجراء عوامل التطهير؛

سابعا: لا يرخص لغير البحرين الغير الأروباويين في النزول إلا بقدر ما تستوجبه ضروريات المركب مدة مكثه بالمرسى؛

ثامنا: إذا كان خروج المركب من ناحية وبائية منذ مدة تقل عن خمسة أيام كاملة فيتعين إجراء المراقبة الصحية على الركاب والبحريين مدة خمسة أيام كاملة وفي أثناء هذه المدة يمكن للإدارة الصحية أن لا تسمح بنزول البحريين إلا بقدر ما تستوجبه ضروريات المركب.

الفصل التاسع والعشرون

إن المركب الذي شك وجود الهيضة فيه أو أصيب فيه أحد أو عدد من الركاب بهذا المرض عند الخروج من مرسى أو في أثناء السفر لكن مرت عليه سبعة أيام ولم يصب فيه أحد فيجب على المركب في هذه الحالة أن تجري عليه وسائل التطهير الآتية:

أولا: استعمال الوسائل الوقائية المنصوص عليها في الفقرات التي تضمنها الفصل قبله ما عدا الفقرة الثامنة؛

ثانيا: تطهير المواضع التي سكنها المرضى من المحلات التي تعتبرها الإدارة الصحية مصابة بالهيضة؛

ثالثا: نصب الحراسة على عموم البحريين والركاب مدة خمسة أيام كاملة من يوم وصول المركب من غير أن يسمح بنزول البحريين في أثناء هذه المدة إلا بقدر ما تستوجبه ضروريات المركب.

الفصل الثلاثون

المركب الذي يعد مصابا بالهيضة هو الذي يوجد فيه واحد أو عدد من الركاب مصابين بالطاعون عند وصول المركب أو أصيب فيه أحد منذ سبعة أيام وعليه فيقع التطهير على الكيفية الآتي بيانها:

أولا: استعمال الوسائل الوقائية المنصوص عليها تحت العدد الأول والثاني من الفصل قبله

ثانيا: إنزال المرضى فورا واحد وإبقاؤهم إلى أن يظهر برؤهم

ثالثا: إنزال بقية الركاب والبحريين عاجلا ثم تقام عليهم إما حراسة مدة خمسة أيام من يوم وصول المركب وإما حراسة مشددة أمدا يختلف بحسب نظافة المركب مع اعتبار آخر إصابة من غير أن يتجاوز هذا الأمد خمسة أيام ويستثنى من ذلك البحريون الذين يجب مكثهم في المركب لضرورية الخدمة والبحريون الغير الأورباويين الذين تجرى عليهم قواعد خصوصية حسب الظروف ويمكن للإدارة الصحية أن تميز بين الركاب بأن تقيم على البعض حراسة ضيقة وعلى البعض الآخر حراسة مطلقة إن اقتضى نظرها ذلك لكن يجب حينئذ على مدير الأشغال الصحية البحرية أن يخبر رئيس إدارة الصحة والإعانة العامة بتلغراف يبين فيه الدواعي التي استوجبت التمييز بين الركاب.

في الطاعون

الفصل الواحد والثلاثون[2]

يعد المركب سالماً من الطاعون إذا ورد من ناحية مصابة بالطاعون ومع ذلك لم يصب فيه أحد بهذا الداء لا قبل الذهاب ولا في أثناء السفر ولا وقت الوصول والذي لم يوجد فيه بعد إجراء التحقيقات القانونية جرذانا مصابة بالطاعون ولا أحدها مات بهذا الداء موتا غير اعتيادي أو إذا تحقق أحد أهل الخبرة اذ ما مات منها على خلاف العادة لم يكن مطعونا، فيجري عليه حينئذ التطهير على الكيفية الآتية:

أولا: إجراء تقليب طبي على عموم الركاب والبحريين.

ثانيا: تطهير الملبوس الوسخ كغيره من الفرش والأدوات الجاري استعمالها بالمركب مع سائر أمتعة الركاب لكن لا يقع هذا التطهير إلا إذا قامت للإدارة الصحية دواع خصوصية هي مظنة لوجود الطاعون بما ذكر.

ثالثا: إذا خرج المركب من الناحية التي فيها الطاعون مدة تزيد على خمسة أيام فيبادر حينا لأخذ الاحتياطات المتقدم ذكرها ثم يؤذن لأرباب المركب بالشروع في مباشرة أعمالهم حسب العادة وأما إذا خرج المركب من الناحية المصابة بالطاعون منذ مدة تقل عن خمسة أيام فإن الحراسة المنصوص عليها في الفصل الثالث والخمسين تقام على البحريين والركاب مدة خمسة أيام كاملة ابتداء من يوم خروج المركب.

الفصل الثاني والثلاثون

إن المركب الذي يشك فيه وجود الطاعون هو الذي أصيب فيه واحد أو عدد من الركاب بالطاعون إما في وقت الذهاب أو في أثناء السفر ومع ذلك لم تحدث فيه إصابة منذ سبعة أيام وعليه فيقع التطهير على الكيفية الآتية:

أولا: إجراء تقليب طبي على العموم البحريين والركاب،

ثانيا: تطهير الملبوس الوسخ والفرش وغيرها من الأدوات الجاري استعمالها بالمركب مع سائر أمتعة الركاب التي تعتبرها الإدارة الصحية أنها مظنة لوجود الطاعون.

ثالثا: تقام الحراسة المنصوص عليها في الفصل الثالث والخمسين على عامة الركاب والبحريين مدة خمسة أيام كاملة من يوم وصول المركب.

رابعا: إعدام الفيران والجرذان؛

2- تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل الواحد والثلاثين أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 18 ربيع الأول 1341 (08 نوفمبر 1922)؛ سالف الذكر.

خامسا: تطهير أماكن المركب التي سكنها المصابون بالطاعون والأماكن التي شكت فيها الإدارة الصحية أنها مظنة لوجود جراثيم الطاعون.

الفصل الثالث والثلاثون

إن المركب الذي يعد فيه الطاعون هو الذي أصيب فيه واحد أو عدد من الركاب منذ سبعة أيام وعليه فيقع التطهير على الكيفية الآتي بيانها:

أولا: إجراء تقليب طبي على الركاب والبحريين؛

ثانيا: إنزال المصابين فورا أو عزلهم عن غيرهم إلى يوم برؤهم؛

ثالثا: إنزال بقية الركاب والبحريين عاجلا ما عدا البحريين الذين يلزم حضورهم بالمركب ثم تقام عليهم اما حراسة مطلقة مدة خمسة أيام من يوم وصول المركب واما حراسة مشددة لاستبانة حالتهم الصحية أمدها يختلف بحسب تاريخ آخر مصاب بالمركب من غير أن يجاوز هذا الأمد خمسة أيام وإن اقتضى نظر الإدارة الصحية أن تميز بين الركاب بأن تقيم على البعض حراسة مشددة وعلى البعض الآخر مطلق الحراسة فلها ذلك.

رابعا: تطهير الملبوس الوسخ كغيره من الفرش والأدوات الجارية الاستعمال بالمركب مع سائر أمتعة الركاب إن عدته الإدارة الصحية مظنة لوجود الطاعون.

خامسا: إعدام الفيران والجرذان؛

سادسا: تطهير الأماكن التي أقام بها المصابون بالطاعون وغيرها من الأماكن التي تعتبرها الإدارة الصحية مظنة لكمون جراثيم الطاعون.

الفصل الرابع والثلاثون

كل مركب يرد من ناحية فيها الطاعون سواء أعدم فيها الجرذان أم لا فإن الإدارة الصحية في مدة إنزال البضائع تقيم عليه حراسة بقصد الاطلاع على وجوده بالمركب حية كانت أو ميتة وإن تعين بعد التفتيش أن هذه الجرذان مظنة بوجود الطاعون فإن الإدارة الصحية تبادر بإظهار نوع المرض ثم تتخذ الوسائل النافعة لمنع المرض من الانتشار وأما المركب فإنه يبعد من رصيف المرسى وتجمع جثث الجرذان الميتة بما يجب من الاحتياطات ثم تعدم وإذا تغير مزاج من باشر بإنزال البضائع فيجب إجراء تقليب طبي عليه فورا.

الفصل الخامس الثلاثون

إن الأناس الذين كلفوا بإزالة العفونات كلها أو بعضها من مركب فيه الطاعون ثم قبل الشروع في أعمالهم أو في اثنائها باشروا إنزال البضائع أو تطهيرها وكذا الأناس الذين كانوا حاضرين بالمركب عند مباشرة تلك الأعمال فإن الإدارة الصحية تقيم على جميعهم حراسة

مدة خمسة أيام كاملة من يوم إتمام الأعمال المذكورة ويعزل المركب إلى تمام الأعمال من إنزال بضائع وإزالة عفونات.

في إعدام الجرذان

الفصل السادس والثلاثون

يجب إعدام الجرذان بالآلات الخصوصية التي يشهد بصلاحيتها المجلس الصحي الأعلى بفرنسا في كل مركب ورد من مرسى فيها وباء أو مر بها عند دخوله لمراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة كما يجب عليه ما ذكر على كل مركب حمل من مركب آخر أكثر من خمسمائة قنطار من السلع مصدرها من ناحية فيها الوباء وهذه الأحكام تجرى أيضا على المراكب التي أنزل البعض من محمولاتها في مرسى أجنبية.

الفصل السابع والثلاثون

تعفى من لزوم إعدام الجرذان المراكب الآتي بيانها:

أولا: المراكب التي يقتصر فيها على إنزال بعض الركاب بمراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة من غير إن تحاذى المرسى ولا تطيل الوقوف إلا بضعة ساعات

ثانيا: المراكب التي تمكث بالمرسى أقل من اثنتي عشرة ساعة وينزل منها أقل من خمسة آلاف قنطار من السلع بشرط أن تقام الحراسة على الإنزال في النهار خاصة حيث أن هذه المراكب تبقى بمعزل عن رصيف المرسى وحبالها غير مفكوكة على حالتها وقت سير المركب

ثالثا: المراكب البخارية التي لم تقف بمرسى فيها وباء مدة تزيد على ستين يوما ولم تجد الإدارة الصحية فيها خللا بقواعد النظافة يدل على وجود الوباء.

رابعا: المراكب التي وقفت بمرسى فيها وباء لكن اثبت رؤساؤها انها لم تباشر رصيف المرسى ولا جسره وانه لم تحمل فيها سلع من ذلك المرسى.

خامسا: المراكب التي أجريت فيها إعدام الجرذان في مرسى أجنبية منذ خروجها من آخر مرسى فيها الوباء لكن يجب على الرؤساء في هذه الحالة الإدلاء بشهادة مصادق عليها من قنصل فرنسا تثبت أنه لم يحدث بالمراكب في أثناء الطريق حادث محتمل لوجود الوباء وأن إعدام الجرذان وقع بمثل الآلات وبمثل الاحتياطات المستعملة في المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة وهذه الشهادة ينص فيها على الكيفية التي أجرى عليها إعدام الجرذان وعلى الآلات المستعملة في ذلك مع بيان ما نتج من تلك الأعمال إلى غير ذلك مما يرجع لوقاية الصحة العامة.

سادسا: المركب الذي توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السادس والثلاثين إذا كان المركب حمل سلعته من مركب آخر وأعدمت فيه الجردان على الكيفية المقررة في الفقرة السابقة واستظهر رئيسه بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة نفسها.

الفصل الثامن والثلاثون

إن السلع التي يجري عليها حكم هذا الظهير الشريف هي جميع ما حمله المركب سواء ذكرت أم لم تذكر في قائمة إحصاء السلع ولا يستثنى من ذلك إلا الفحم المعدني اللازم للمركب من غير وصوله للرصيف.

الفصل التاسع والثلاثون

يرخص لأرباب المراكب التي وجب فيها إعدام الجرذان في تأخير القيام بهذا الواجب بعد نزول الركاب بعد نزول الركاب بمعزل عن الرصيف أو حتى ينزل من السلع مقدار لا يتجاوز الخمسمائة طون بشرط أن يقع إنزال من السلع وفق المأمون به في الفقرة الثانية من الفصل السابع والثلاثين ولا تمنح الرخصة وكذا الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل السابع والثلاثين إلا إذا كانت السلع المقصود إنزالها كلها من مخزن واحد من المخازن السفلى للمركب هذا إذا لم تطرأ حوادث يرجع النظر فيها الى الإدارة الصحية.

الفصل الأربعون

إذا كان إعدام الجردان أجري في أثناء الطريق بمركب فيه إحدى الآلات المنصوص عليها في الفصل السادس والثلاثين فإن الإدارة الصحية تنظر الكيفية التي أجريت عليها تلك الأعمال مما يستظهر به رئيس المركب كما تنظر في الاحتياطات المتخذة هل هي كافية أم لا ولها أن تأمر بإعادة تلك الأعمال كلها أو بعضها إن اقتضى نظرها ذلك.

الفصل الحادي والأربعون

إذا وقع إعدام الجرذان بالمرسى فإن ذلك يكون قبل تفريغ المركب من السلع ويجب إعدام الجرذان في سفليات المراكب ومخازنها ومطابخها وفي منازل البحريين والمغادرين بلادهم وركاب الدرجة الثالثة والرابعة وبالجملة في جميع المحلات السفلى وأما مقصورات الضباط وركاب الدرجة الأولى والثانية من محلات الأكل وما يتبعها من محلات السمر والاستراحة فإنه لا يجري فيها ما ذكر إلا بقدر ما يقتضيه نظر الإدارة الصحية لاسيما إذا كان المركب مظنة لوجود الوباء أو كان ضارباً فيه أو أصاب فيه بعض الجرذان أو وقعت بالمركب وفاة غير اعتيادية.

الفصل الثاني والأربعون

تعطى لرئيس المركب الآلات المعدة لإعدام الجرذان المنصوص عليها في الفصل السادس والثلاثين على وفق ما يقتضيه نظر الإدارة الصحية وأن المراسي المشتملة على إحدى

الآلات المشار لها أعلاه هي المفتوحة للمراكب الواردة من الأقطار التي فيها الوباء خاصة ويجري هذا العمل في أسرع ما يمكن تحت المراقبة المستمرة للإدارة الصحية.

الفصل الثالث والأربعون

إن الإدارة الصحية تدفع لرئيس المركب أو لأرباب المركب شهادة تتضمن بيان الكيفية التي أجرى عليها العمل المذكور.

الفصل الرابع والأربعون

إن المراكب التي لا تكون على حالة توجب إعدام الجرذان يمكن أن تجرى فيها بطلب من أربابها سواء كان ذلك وقت الدخول للمرسى أو عند الخروج منها قبل تفريغ المركب من السلع أو بعده ثم تدفع لهم الشهادة الصحية المنصوص عليها في الفصل قبله ويجب حينئذ على الإدارة الصحية أن تساعد على ما ذكر بجميع التسهيلات.

في الحمى الصفراء

الفصل الخامس والأربعون

تعد سالمة من الحمى الصفراء المراكب الآتي بيانها:

أولا: المركب الوارد من مرسى فيه الحمى الصفراء لكنه دخل بمراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة في فصل البرد وهو ما بين منتصف دسمبر إلى منتصف أبريل من غير أن تظهر فيه الحمى الصفراء لا قبل خروجه من المرسى ولا في أثناء السفر.

ثانيا: المركب الوارد من مرسى فيه الحمى الصفراء لكنه دخل بمراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة في فصل الحر من غير أن تظهر تلك الحمى في أثناء السفر بشرط أن تكون مدة السفر فوق الستين يوما أما المركب السالم فإنه لا يلزم بإجراء عوامل الوقاية لكن إذا وجب فيه إجراء تقليب طبي جزئي أو كلي لدواع خصوصية يجب إعلام رئيس إدارة الأشغال الصحية والإعانة العمومية بذلك كما يمكن للإدارة الصحية أن تأمر بإعدام الناموس.

الفصل السادس والأربعون

إن المراكب التي تعد محتملة لوجوب الحمى الصفراء هي الآتي بيانها:

أولا: المركب الذي يدخل مراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة في أي فصل كان وظهرت فيه الحمى الصفراء مرة أو مرات لكنها لم تظهر فيه أصلا في الأربعة عشر يوما المنصرمة قبل وصوله لمراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة.

ثانيا: المركب الذي يرد من مرسى فيها الحمى الصفراء ويدخل أحد مراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة في فصل الحر من غير أن تظهر فيه الحمى الصفراء في أثناء

السفر إذا كانت مدة السفر لم تبلغ الستين يوما وأما المركب الذي يعد محتملا لوجود الحمى الصفراء تجرى عليه القواعد الآتية:

أولا: إجراء تقليب طبي على الركاب ومن وجد منهم سالما

ثانيا: يعدم الناموس حسب القواعد المؤسسة لذلك في المحلات التي أقام بها المرضى والمحلات التي هي مظنة لوجوده إما لشكلها الخاص إما لما أودع فيها من المواد الجالبة للناموس وإما لمناسبة هوائها له وهذا الإعدام يجب إجراؤه قبل إنزال السلع.

ثالثا: يجب نصب حراسة احتياطية مدة عشر أيام على البحريين وكل مستخدم بالمركب وتعفى من وجوب إعدام الناموس المراكب الواردة في فصل الحر ولم تظهر فيها الحمى الصفراء في أثناء السفر إذا كانت مدة السفر لم تبلغ الستين يوما بشرط أن تدخل هذه المراكب في حالة من الأحوال الآتي بيانها:

أولا: إذا كانت يقتصر فيها إنزال الركاب الأصحاء من غير مماسة لرصيف المرسى ومن غير إنزال السلع.

ثانيا: المراكب البخارية المستوفية للشروط الآتية:

وهي أن تكون خرجت من آخر مرسى فيه الحمى الصفراء منذ أكثر من عشرين يوما وأن لا يظهر بها شيء يكون مظنة لوجود الوباء وأن لا يكون بداخلها أثمار خصوصا الموز المعروف بالبنانة ولا سكر سواء جلب ما ذكر من مرسى فيها الوباء أو من مرسى سالمة ثم مر المركب بمرسى فيها الوباء وهذا ما لم تكن الثمار مصونة في محلات مبردة أو محلات مستعرضة للهواء ثم يثبت أرباب المركب الذي مر بمرسى فيها الوباء أنهم باشروا أعمالهم بالمرفأ لا بالمرسى على مسافة من البر لا تنقص عن أربعمائة ميتر من غير أن يحمل بالمركب ثمار وخصوصا البنانة بصفة كونها سلعة مهمة ولا تافهة ولا بكونها للاقتيات بل ولا مما يستصحبه الركاب معهم. أما إثبات كون المركب لم يتعد المرفأ عند مروره بالمرسى التي فيها الوباء فيكون إما بشهادة من طرف حكومة المستعمرات أو من المراكز القنصلية في الممالك الأجنبية وإن لم توجد فبتصريح من رئيس المركب وأما في ما يرجع لإثبات حمل الأثمار بصفة سلعة فيكون بالنص عليه في قائمة السلع ما عدا أنواع الثمار المنبه عليها أعلاه التي يسرع إليها التعفن فإن إثباتها لا يكون إلا بتصريح من رئيس المركب.

الفصل السابع والأربعون

إن المركب المصاب بالحمى الصفراء هو الذي يرد في أي فصل كان على أحد مراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة وفيه الحمى الصفراء أو طرأت فيه مرة أو مرات في ظرف أربعة عشر يوما منصرمة قبل دخوله للمرسى فتجرى عليه التنظيمات التحفظية الآتية:

أولا: إجراء تقليب طبي ثم الإذن بعده للركاب السالمين بالنزول

ثانيا: المبادرة بإنزال المرضى وعزلهم تحت أستار ناموسيات وقاية من الناموس

ثالثا: إعدام الناموس داخل المركب وخصوصا في المحلات التي أقام بها المرضى

رابعا: نصت حراسة احتياطية على البحريين والمستخدمين بالمركب مدة أربعة عشر يوما من يوم وصوله.

في القواعد لعموم المراكب التي تضمنت شهادتها الصحية التنبيه على وجود المرض

الفصل الثامن والأربعون

يجب على الإدارة الصحية عند إجراء عوامل التطهير والوسائل المشار لها في الفصول السابقة أن تتحقق بوجود طبيب في المركب وآلات التطهير مثل الخوابي المتضمنة للعقاقير والمواد المزيلة للعفونات في المركب الداخلة في الأقسام الثلاثة المتقدمة كما تتحقق بوجود آلات إعدام الجرذان في المراكب المصابة بالوباء.

الفصل التاسع والأربعون

إن جميع ما تأمر به الإدارة الصحية من اللوازم الوقائية يعلم به حينا رئيس المركب كتابة ما لم يطرأ شيء يمنع من ذلك.

الفصل الخمسون

يجب على كل مركب ألزم بالعزلة أن يبقى عن المرسى في محل مخصوص تحت نظر حراس من الإدارة الصحية.

الفصل الحادي والخمسون

إن المركب المصاب الذي يقتصر أربابه على الوقوف بالمرسى من غير مباشرة عمل من الأعمال أو الذين لم يمتثلوا للأعمال التي توجبها عليهم إدارة المرسى فلهم أن يذهبوا إلى حال سبيلهم لكن ترد لهم الشهادة الصحية مبيناً فيها الحالة التي فارق المركب عليها المرسى غير أنه يسوغ لهم انزال سلعتهم بعد أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة كما يسوغ إنزال من أراد النزول من الركاب بشرط أن يمتثلوا للأعمال والوسائل الوقائية الموضوعة لخصوصية المراكب التي فيها المرض وإذا اقتصر المركب على إنزال الركاب وأمتعتهم والمراسلات البريدية من غير مواصلة مع البر فإنه لا يعد محاذيا الرصيف.

الفصل الثاني والخمسون

إن المراكب الواردة من محل فيه الوباء وأجريت فيها عوامل التطهير وسائر الاحتياطات الصحية على وجه كاف لا يجب عليها إعادة ما ذكر عند دخولها لمرسى المنطقة الفرنساوية

بالإيالة الشريفة بشرط أن يكون طرأ فيها إصابة واحدة من يوم إجراء عمل التطهير وأن لا تكون بعد ذلك وقفت بمرسى فيها مرض.

الفصل الثالث والخمسون

يجب على من ألزم بالبقاء تحت الحراسة الصحية المنصوص عليها في الفصول الستة من الثامن والعشرين إلى الثالث والثلاثين أن يخبر الإدارة الصحية باسمه ولقبه وحرفته ومحل سكناه والحجج الدالة على صحة ذلك ومن لم يمتثل ما ذكر تقام عليه حراسة المراقبة بدلا من الحراسة المطلقة وبعد انقضاء أمد الحراسة تدفع له الإدارة الصحية الإذن بالسفر ليدلي به لدى الحكام الإداريين مثل المراقب المدني ورئيس مكتب الأمور الأهلية ورئيس الأشغال البلدية كما يجب عليه الإذعان لمراقبة هؤلاء الحكام في كل ما يرجع للأمور الطبية طول المدة المعينة ويجب على الإدارة الصحية بالمرسى التي نزل بها أن تعلم بوصوله وتأخذ الوسائل اللازمة لحراسته.

الفصل الرابع والخمسون

إن حراسة المراقبة التي تقام على الركاب والبحريين بمقتضى هذا الضابط هي عبارة عن عزلهم إما في المركب نفسه وإما في محجر وإما في مركز صحي إلى أن يصدر لهم التسريح

الفصل الخامس والخمسون

إن المراكب الحاملة للمغادرين بلادهم أو الحجاج أو العساكر وغيرها من المراكب التي فيها خطر بسبب ازدحام الركاب على كيفية مخلة بقواعد الوقاية يلزمون في كل وقت بإجراء احتياطات خصوصية تعينها لهم الإدارة الصحية بالمرسى المورود عليها بشرط ان تعلم بذلك مدير إدارة الصحة والإعانة العمومية فورا

الفصل السادس والخمسون

إذا استوجب مركب من المراكب إجراء وسائل وقائية وتسبب عنها تأخير إذن التسريح فإن المكاتيب البريدية تنزل من غير أن يحاذي المركب رصيف المرسى ثم تسلم تحت نظر الإدارة الصحية إما لمكلف من جانب الإدارة البريدية وإما لمستخدم من مستخدمي الشركات البحرية الذين لهم الإذن في ذلك ولا يرخص بالنزول للمكلف بالبريد في المركب ولا لغير ه من أناس المركب لمصاحبة المكاتيب من قبل أن يصدر لهم الإذن بجواز مباشرة الأعمال.

الفصل السابع والخمسون

يسوغ للإدارة الصحية بإحدى المراسي إن طرأ ضرر مخوف أو حدثت دواع لم تكن في الحسبان أن تأمر بجميع ما يظهر لها من الاحتياطات المتكلفة بحفظ الصحة العمومية زيادة على الوسائل الوقائية المنصوص عليها في الفصول المتقدمة من غير أن يستوجب ذلك في أي

حالة كانت دفع تعويض للشركات البحرية أو لأرباب المراكب أو المجهزين بها أو غيرهم من المتكلفين بالوسق ونقل المسافرين.

الفصل الثامن والخمسون

إذا وجد مركب من المراكب المعطلة عن مباشرة الأعمال حاملا لحيوانات حية يخشى هلاكها إن لم تنزل فورا للبر فإنها تنزل إما في محجر وإما في قوارب على كيفية يمكن معها الاطلاع على صحة كل حيوان ينزل وإما الحيوانات التي تظهر عليها مخايل المرض فإنها تستبقى بالمركب حتى يجرى عليها تقليب طبي.

الفصل التاسع والخمسون

كل رئيس مركب أو مسافر حاول الشروع في مباشرة أعماله أو أراد أن يخرق حدود المنطقة الوقائية الصحية أو يمر من محل فيه الوباء أو مضروبا عليه الحجر إلى محل سالم وذلك خلافا للضوابط والأوامر الصادرة من الإدارة الصحية بالمرسى فإنه يمنع من ذلك قهرا بعد الإنذار زيادة على ما يستوجب من العقوبات.

الباب الخامس: في السلع وجلبها من الخارج وتطهيرها ومنعها من الدخول والإذن في نقلها

الفصل الستون

إن السلع الواردة في مركب سالم من المرض أو محتمل لوجوده أو فيه الوباء لا تجرى عليها اللوازم الخصوصية إلا إذا ظهر للإدارة الصحية أن تلك السلع دنستها بعض البضائع المحتملة للطاعون أو الهواء الأصفر وهذا بقطع النظر عن الاستثناآت المنصوص عليها في الفصل الثاني والستين وأن اللوازم الخصوصية المشار إليها في هذا الفصل هي إما التطهير وإما عرض البضائع للهواء وإما الإعدام وإما المنع من الدخول.

الفصل الحادي والستون

يجرى عمل التطهير على كافة السلع الواردة من النواحي التي فيها الهيضة وذلك زيادة على ما تضمنه الفصل قبله وهي الآتي بيانها:

أولا: الملموس على اختلاف أنواعه مع سائر الأمتعة والأدوات والفرش القديمة الموسوقة بصفة كونها سلعا وكذا الرزم المختلفة عن جنديين أو بحريين التي ترجع لأوطانهم بعد وفاتهم.

ثانيا: الزرابي القديمة

ثالثا: الخرق البالية المعروفة بالزيوف ماعدا المندرجة منها في قسم من الأقسام الآتية التي هي معفاة من التطهير

أحدهما الخرق البالية المضغوطة بالقوة المائية أذا كانت موسوقة في لفافات كبيرة بصفة كونها بضائع مشبك عليها بأسلاك من حديد ما لم يقتض نظر الإدارة الصحية أن تعتبرها مظنة لكمون المرض. ثانيها الخرق الجديدة الواردة من نفس معامل الغزل والنساجة ودكاكين الخياطين والقاصرين مع الصوف الغير الطبيعية وسواقط قطع الكاغد الجديد غير أنه لا يتعين تطهير الملبوس وغيره من سائر أمتعة السفر والأثاث المستصحبة عند الارتحال وإن كانت واردة من ناحية فيها مرض إلا إذا ظهر للإدارة الصحية أن ما ذكر مظنة لوجود المرض.

الفصل الثاني والستون

إذا سرى الوباء بواسطة الجرذان المحتملة له للسلع الغير المربوطة أو الموسوقة في لفافات غير موثقة الربط ولم يمكن تطهيرها بالمركب فإن إعدام جراثيم المرض يكون بوضع تلك السلع في مخزن يتخللها الهواء على أتم وجه مدة لا تقل عن أسبوعين ولا يسوغ للإدارة الصحية أن تمسك البضائع فيما عدا الأحوال المذكورة.

الفصل الثالث والستون

إذا تعذر تطهير الحيوانات أو الأثاث ولم يكن استبقاؤها بالمركب ولا نقلها لمحل آخر بلا ضرر والحال انها محتملة العدوى فإن الحيوانات تقتل ثم تدفن والاثاثات تكسر ثم تحرق من غير ان تغرم قيمتها لأربابها إذا تعينت هذه الضرورة وتثبت بتقريرات يحررها أحد أعوان الإدارة الصحية وتصير حجة حتى يظهر ما يناقضها.

الفصل الرابع والستون

يرخص في نقل السلع الأجنبية الواردة من ناحية فيها المرض من غير وجوب تطهيرها أذا كانت في لفائف تمنعها من كل عدوى.

الفصل الخامس والستون

تعفى من جميع الوسائل الوقائية ومن جميع القيود الرسائل البريدية وسائر الأوراق المطبوعة والكتب والجرائد وأوراق المعاملات التجارية ما عدا الرزم البريدية تمنع من الدخول ولا يجب تطهيرها أصلا.

الفصل السادس والستون

يمكن إجراء وسائل التطهير على الحيوانات الحية كما يمكن للإدارة الصحية أن تلزم أرباب المراكب الإدلاء بشهادات مبينا فيها مصدر الحيوانات الموسوقة إذا كانت هذه المراكب واردة من مرسى فشا بناحيتها وباء الحيوانات كما يمكن أيضا أن تقام مثل هذه الشهادات في حق الحيوانات الموسوقة الطرية لمراسي المغرب وكل من أراد وسق الجلود الغير المدبوغة وغيرها من الجلود وسائر بقايا الحيوانات الطرية من المغرب إلى ممالك أجنبية فيجوز له أن يستخرج شهادات لإثبات مصدر ما ذكر وهذه الشهادات تقام على حسب ما يخبر به بيطار

الإدارة البيطرية بمرسى الدار البيضاء أو بيطار الأشغال البلدية في بقية مراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة .

الفصل السابع والستون

يمكن منع دخول الأمتعة والسلع المبنية في الفصل الثامن والخمسين بقرار من المقيم العام للدولة الفرنساوية بالمغرب ثم ينشر في الجريدة الرسمية.

الباب السادس: في الحج

الفصول من الثامن والستون إلى الخامس والثمانون[3]

نسخت.

الباب السابع: في الأداءآت الصحية[4]

الفصل السادس والثمانون [5]

تتنازل الدولة الشريفة – طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 101 من الضابط الصحي الدولي الذي اتخذته الجمعية العالمية الصحية بجونيف يوم 25 مايو 1951 عن قبض كل أداء صحي إثر العيادة الطبية والتفقدات الطبية والتلقيحات عند الوصول كما يتبين ذلك كله في المقطعين أ وب من الفقرة الأولى من الفصل 101 المذكور.

الفصل السابع والثمانون[6]

تحدد حسبما يلي الاداآت الصحية التي يمكن قبضها بالمغرب،

1- الأداءات المفروضة عن تفتيش مركب قصد تطهيره من الجرذان أو إعفائه من هذا التطهير

---

3 - تم نسخ الفصول من الثامن والستون إلى الخامسة والثمانون أعلاه، بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ 2 شوال 1347 (14 مارس 1929)؛ الجريدة الرسمية عدد 861 بتاريخ 23 افريل 1929، ص 1093.

4- تم نسخ وتعويض الباب السابع أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1338 (26 أبريل 1920)؛ الجريدة الرسمية عدد 368 بتاريخ 18 ماي 1920، ص 570.

5- تم تغيير الفصل السادس والثمانون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 19 محرم 1374 (18 شتنبر1954)، الجريدة الرسمية عدد 2190 بتاريخ 16 صفر 1374 (15 أكتوبر 1954)، ص 2740؛

- تم نسخ وتعويض الفصل السادس والثمانون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1338 (26 أبريل 1920)، سالف الذكر.

6 - تم تغيير الفصل السابع والثمانون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 19 محرم 1374 (18 شتنبر1954)، سالف الذكر؛

- تم نسخ وتعويض الفصل السابع والثمانون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1338 (26 أبريل 1920)، سالف الذكر.

يدفع عن كل مركب يسلم لهذا التفتيش أداء حدد قدره كما يأتي:

800 فرنك عن حمولة صافية لا تفوق 300 طن

1.600 فرنك عن حمولة صافية يتراوح قدرها من 301 إلى 1.000 طن

3.150 فرنكا عن حمولة صافية يتراوح قدرها من 1.001 إلى 3.000 طن

4.750 فرنكا عن حمولة صافية يتراوح قدرها من 3.001 إلى 10.000 طن

6.300 فرنك عن حمولة صافية تفوق 10.000 طن

وتقوم بعملية محاربة الجرذان التي تفرضها السلطة الصحية إن اقتضى الحال ذلك – شركات مقبولة تجريها تحت المراقبة الفنية لمصلحة الحجر الصحي وذلك بأثمان وشروط المعاملة الحرة.

2- الاداآت المفروضة عن الوقوف

تفرض هذه الادآت على المراكب المعفونة أو الآتية من نواح معفونة عندما تجرى عليها التدابير الصحية كالتطهير وإبادة الحشرات وغير ذلك من التدابير المقررة في الضابط الصحي البحري الدولي المذكور

وقد حددت تلك الأداآت في خمسمائة فرنك في اليوم عن كل حمولة صافية لا تتجاوز مائة طن وتزاد عليها خمسة فرنكات في كل يوم وعن كل طن إذا كانت الحمولة الصافية تفوق مائة طن

ويجرى تطهير المراكب الكلي أو البعضي وإبادة الحشرات تحت نفس شروط التطهير من الجرذان وذلك بأثمان المعاملة الحرة وكذا تطهير بعض البضائع المبينة في الفقرة الثالثة الآتية بعده،

3- الأداءات التي تستخلص عن تطهير ملبوسات وفراش وأشياء مختلفة تقوم بها مصلحة الحجر الصحي

تحدد الأداآت التي تستخلص عن هذه العملية في ستمائة فرنك عن كل مائة كيلو غرام أو جزء من مائة كيلو غرام من المواد يقع تطهيرها

4- الأداآت المفروضة على عزلة الركاب

تجب هذه الأداآت عن عزلة كل شخص مصاب بداء يستلزم المكوث بالمحجر الصحي أو حامل جراثيم الداء المذكور أو واقع فيه الشك بإصابته بالداء المذكور وتقدر تلك الأداآت السلطة الصحية نظرا للثمن الحقيقي للأكل والأدوية المعطاة للشخص والمواد المستعملة وجميع الحاجيات التي يستلزمها مباشرة إجراءات تدبير العزلة

والأشخاص المسؤولين عن دفع هذه الأداآت هم:

أ. رب المركب أو رئيسه في حالة عزلة البحارة

ب. الشخص المعزول نفسه في حالة عزلة المسافر.

5- الأداآت المفروضة على الجعل تحت المراقبة الصحية لكل شخص مصاب أو مظنون أنه مصاب بالعامل المسبب للداء الذي يلتزم المكوث بالمحجر الصحي

تقدر هذه الأداآت السلطة الصحية نظرا للثمن الحقيقي للأكل المعطى للمصاب وجميع الصوائر التي عسى أن تصرف رأسا إثر إجراء التدابير اللازمة والأشخاص المسؤولون عن دفع هذه الأداآت هم:

أ. رب المركب أو رئيسه في حالة جعل البحارة تحت المراقبة الصحية

ب. الشخص نفسه المجعول تحت المراقبة الصحية إن لم يكن ينتمي إلى البحارة

6- الأداءات المرتبة على التلقيحات وقت الذهاب مع تسليم الشهادة

إن التلقيحات ضد الهيضة والطاعون والتيفوس والجدري والحمى الصفراء التي يجري عملها عند ذهاب المركب والمثبتة بشهادة تفتح مجالا لاستخلاص أداء قدرة خمسمائة فرنك.

7- تسليم شهادات تطهير الخرق عند إصدارها

إن هذه الشهادات التي لا يمكن تسليمها إلا من لدن السلطة الصحية (المراقبة الصحية في الحدود)

تكون موضوع أداء صحي حدد قدرها في ثلاثمائة فرنك عن كل شهادة محررة

الفصل الثامن والثمانون [7]

إن العساكر البرية والبحرية المسافرين كل بانفراده يدفعون تمام الأداء المقرآر سابقاً في الفقرة الأولى من الفصل السادس والثمانين وأما العساكر البرية والبحرية المسافرون جماعة فيدفعون الأداء الآتي بيانه وهو خمسة فرنكات عن كل ضابط وفرنك واحد عن كل نائب ضابط أو نفر ويعفى من الأداآت الصحية الأولاد الذين لم يبلغ سنهم خمس سنين وسائر الأشخاص المسافرين على نفقة الحكومة أو بإذن من القناصل مباشرة.

7 - نسخ وتعويض الفصل الثامن والثمانون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1338 (26 أبريل 1920)، سالف الذكر.

الفصل التاسع والثمانون[8]

يجب على مجهزي المراكب أن يدفعوا الأداءآت الصحية الواجبة على المهاجرين أو الحجاج الذين يسافرون بموجب عقدة.

الفصل التسعون[9]

تعفى من جميع الأداءآت المترتبة على الحراسة الصحية والمقررة بالفصول السابقة

أولا: السفن الحربية والمراكب المختصة بإدارة من إدارات الحماية الفرنساوية

ثانيا: المركب التي أكرهت عن الالتجاء لمرسى من مراسي المنطقة الفرنساوية بإيالتنا الشريفة بشرط ألا تستوجب إجراء عمل من الأعمال الصحية وأن لا يتعاطى أربابها في المرآسي إلا الأعمال المتعلقة بتموينها أو ادخارها للفحم غير أنه يترتب على المراكب المذكورة الآداء المقرر لقارب الإدآرة الصحية إن لم يجر على الرصيف فحص شهادة المركب لإجازة سفره.

ثالثا: مراكب صيد الحوت فرنسوية كانت أو أجنبية مع ما يتبعها من المراكب المختصة بنقله في المراسي الفرنسوية أو المغربية بشرط أن لا تباشر هذه المراكب أعمالا تجارية أيضا في المراسي التي ترسو بها.

رابعا: المراكب التي تجري اختبارات وتجريبات في البحر من غير أن تتعاطى أعمالا تجارية.

الفصل الحادي والتسعون[10]

إن المداخيل المتحصلة من قبض الأداءات الصحية والذعائر تدفع لصندوق إدارة الديوانة.

---

8 - تم نسخ وتعويض الفصل التاسع والثمانون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1338 (26 أبريل 1920)، سالف الذكر.

9- تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل التسعون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 9 صفر 1344 (29 غشت 1925)، الجريدة الرسمية عدد 673 بتاريخ 15 شتنبر 1925، ص 1560؛

- تم نسخ وتعويض الفصل التسعون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1338 (26 أبريل 1920)، سالف الذكر.

10 - تم نسخ وتعويض الفصل الحادي والتسعون أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1338 (26 أبريل 1920)، سالف الذكر.

الباب الثامن: في الموظفين المكلفين بالأمور الصحية

الفصل 92الثاني والتسعون

إن إدارة الحراسة الصحية لعموم ساحل المنطقة الفرنسوية بالإيالة الشريفة وسائر أشغال الإدارة الصحية وإدارة الإعانة العامة بالإيالة الشريفة تكون كلها تحت نظر المدير العام للأشغال الصحية.

الفصل الثالث والتسعون

إن الإدارة الفنية المختصة بالأمور الصحية يكلف بتدبيرها طبيب من حزب الإدارة الصحية والإعانة العامة يقع تعيينه بقرار وزيري ويلقب بمدير الأشغال الصحية ويكون مركزه بالدار البيضاء.

الفصل الرابع والتسعون

إن مدير الأشغال الصحية المذكورة هو المكلف بتنفيذ الضوابط والأوامر المتعلقة بالحراسة الصحية البحرية بإدارة المركز الصحي بالدار البيضاء ويكون للمدير المذكور أعوان مع أطباء يلقبون بأطباء الأشغال الصحية مساعدة له فيما كلف به يقع تعيينهم بقرارات وزيرية.

الفصل الخامس والتسعون

إن عموم ساحل المنطقة الفرنسوية بالإيالة الشريفة تشمل المراكز الصحية المنشأة بالصويرة وآسفي والجديدة وفضالة والرباط وسلا ومهدية والقنيطرة أن مركزها الأعلى يكون بالدار البيضاء وفي كل ثغر من هذه الثغور يكلف بالحراسة الصحية طبيب وعون من إدارة الأشغال الصحية.

الفصل السادس والتسعون

يجب على أعوان الإدارة الصحية أن يمنعوا من ارتكاب المخالفة للضوابط بجميع الوسائل التي يمكن اتخادها فيما يحدث من المخالفات وأن يحرروا تقريرات ولهم أن يستعينوا بمستخدمي الديوانة وضباط المرسى وغيرهم ممن حضر إن دعتهم الضرورة إليه وهذا فضلا عن الاستعانة بمستخدمي الديوانة وضباط المرسى وغيرهم ممن حضر إن دعتهم الضرورة إليه وهذا فضلا عن الاستعانة بالقوة العسكرية من غير أن يشغلوا أحدا عما كلف به رسميا إلا إذا كان في الحادثة خطر مهم يستوجب التفريط في غيره من الأعمال وهؤلاء الأعوان هم المكلفون بتحرير الشهادات الصحية أو التوقيع عليها.

الفصل السابع والتسعون

إن مدير الأشغال الصحية يوجه في كل شهر لرئيس الأشغال الصحية والإعانة العمومية تقريرا يبين فيه الحالة الصحية في مراسي المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة ويلخص فيه

مهمات الأخبار المتعلقة بالحالة الصحية في الممالك الأجنبية التي بينها وبين المراسي علائق ومواصلات وكذا العوامل الاحتياطية التي أجريت على الواردات من تلك الممالك كما ينبه في هذا التقرير على عدد المراكب التي استوجبت إجراء التنظيمات الصحية الخصوصية ويجب أيضا أن ينبه فورا من غير مهلة رئيس الأشغال الصحية والإعانة العمومية عن كل حادث خطير يخشى منه على الصحة العمومية في ثغور المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة أو في المراسي الأجنبية التي بينها وبين المنطقة الفرنسوية علائق ومواصلات.

الفصل الثامن والتسعون

إذا طرأت حوادث مخوفة لم تكن في الحسبان فإن لمدير الأشغال الصحية أن يتخذ فورا ما يراه نافعا من الوسائل المتكلفة بوقاية الصحة العمومية بشرط أن يعلم بذلك رئيس الأشغال الصحية والإعانة العمومية.

الفصل التاسع والتسعون

يكون تحت نظر عون الإدارة الصحية وطبيبها طائفة من العملة مكلفين بالقيام بشؤون المركز الصحي وأدواته وقارب الإدارة الصحية ويحملون العون والطبيب للمراكب الواردة ويكونون أيضا مدربين على خصوصية أعمال التطهير وإعدام الجرذان ليباشروا ذلك عند الحاجة وسيصدر ضابط خصوصي تعين فيه المحلات التي تخصص بالمراكز الصحية ونوع الأدوات وسائر الآلات اللازمة لهذه الخطة وكذا التنظيمات الإجمالية التي يجب المبادرة بها في كل ما يرجع للقواعد الاحتياطية وتعين فيه أيضا وظيفة مركز الدار البيضاء التي هي مركز للمحجر والثغر الوحيد الذي تجمع فيه أيضا وظيفة مركز الدار البيضاء التي هي مركز للمحجر والثغر الوحيد الذي تجتمع فيه المراكب التي فيها الوباء أو المحتملة لوجوده لتجرى فيها عوامل التطهير وإعدام الجرذان

الباب التاسع: في تشكيل مجلس المستشارين لإدارة الأشغال الصحية

الفصل الموفى للمئة

قد أسس مجلس المستشارين لإدارة الأشغال الصحية في المنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة والمراد منه هو تبصير الحكومة الإدارية في جميع المسائل الماسة بالصحة العمومية وإرشادها لأجل اتخاذ الوسائل النافعة عند انتشار الوباء أو عند إشراف وقوعه مع المراقبة على تنفيذ الضوابط العمومية والمحلية في كل ما يرجع للحراسة الصحية بالمراسي وإعلام الحكومة بما يقع من الخالفة أو التفريط في تنفيذها ويكون هذا المجلس مرجعا عند استشكال الأمر في كل ما يتعلق بتنظيم داخلية المراكز الصحية وفي تعيين المحل اللائق لعزلة المراكب إذا وجب عزلها وفي جميع ما تدعو الضرورة له من الاحتياطات الغير الاعتيادية وكذا في

إقامة مشروع الأبنية التي يتعين تشييدها في المراكز الصحية وخرائطها كما أن له النظر في تغيير الضوابط المحلية المتعلقة بالأشغال الصحية.

الفصل الحادي بعد المائة

يتشكل مجلس المستشارين الصحيين من الأناس الآتي بيانهم:

من رئيس وهو المدير العام للأشغال الصحية ومن الكاتب العام للدولة الشريفة أو نائبه ومن رئيس المكتب السياسي ومن المدير العام للأشغال العمومية أو نائبه ومن حاكم الولاية البحرية بالمغرب أو نائبه ومن رئيس الأشغال الصحية والإعانة العمومية ومن نائب مدير مراقبة السلف أو نائبه ومن مدير المركز الصحي بالدار البيضاء.

الفصل الثاني بعد المائة

يجب أن ينعقد المجلس الصحي في كل ستة أشهر باستدعاء من رئيس مع إمكان انعقاده فورا كلما عرض موجب يمس بالصحة العمومية وأن المجلس ينتخب كاتبا من بين أعضائه.

الباب العشر: في وظيفة رؤساء الأشغال الصحية مما يتعلق بالبوليس العدلي والأمور الراجعة للحالة المدنية

الفصل الثالث بعد المائة

يسوغ لموظفي الأشغال الصحية أن يقوموا بأعمال ضباط البوليس العدلي في حدود مراكزهم وفي المحلات التابعة لها.

الفصل الرابع بعد المائة

إن موظفي المراكز الصحية هم المكلفون بالأمور الراجعة للحالة المدنية مدة الحجر.

ويجب عليهم حينئذ أن يمتثلوا الشروط المقررة في إقامة رسوم الأمور الراجعة للحالة المدنية بالإيالة الشريفة ثم يوجهونها لأقرب مكلف بالأمور الراجعة للحالة المدنية ليتولى حفظها وتسجيلها في الكنانيش المعدة لها إن وجب وذلك على حسب ما يناسب حالة طالب التسجيل الشخصية.

الفصل الخامس بعد المائة

إذا توفي أحد فإن الطبيب ينبه في الكناش المأمور به في الفصل 108 التي على نوع المرض الذي تسببت عنه الوفاة كما يذكر في التاريخ دفن الهالك وإن كان سبب وفاته غير ظاهر أو دلت قرينة على أنها وقعت بعارض فإنه يجب على عون المركز الصحي المبادرة فورا بإعلام إدارة الأشغال الصحية ومجلس العدلية.

الفصل السادس بعد المائة

إذا كانت الوفاة بعارض فيجب على موظفي الأشغال الصحية أن يتلقوا جميع الشهادات والإرشادات التي تعين العدلية على توصل لمعرفة الحقيقة وتقيد كلها في الكناش المنصوص عليه في الفصل 108 ثم يوجه حينا إلى رئيس الأشغال الصحية والمجلس العدلي

الفصل السابع بعد المائة

يسوغ لموظفي الأشغال الصحية أن يتلقوا رسوم الايصاء من المحجورين عندهم بمحضر شاهدين إثنين تم تدرج في الكناش المنصوص عليه في الفصل 108 ويجب عليه بعد ذلك أن يوجه الرسوم المذكورة إلى مكتب المحكمة الفرنساوية الأقرب إذا كان الموصى فرنساويا وإذا كان أجنبيا فلمكتب القنصل وإذا لم يكن قنصل فتدفع تلك الرسوم لمكاتب المراقبة الإدارية القريبة ولا عمل لهذه الوصايا إذا لم يجددوها أصحابها في ظرف ستة أشهر من يوم خروجهم من المراكز الصحية

الفصل الثامن بعد المائة

يجب على موظفي الأشغال الصحية أن يتخذوا كناشا منمر الأوراق في كل ورقة علامة شكل رئيس الأشغال الصحية تقييد فيه يوميا سائر الطوارئ الماسة بالحالة الصحية بالمركز.

الفصل التاسع بعد المائة

يجب على عوامل المركز الصحي بالدار البيضاء أن يتخذ كناشا لتقييد المسافرين الواردين على المرسى بذكر أسمائهم وحرفهم ومحلات سكناهم ومحل مجيئهم واسم المركب الذي وردوا فيه مع الأداآت التي دفعوها للإدارة الصحية إلى غير ذلك لتمكن المرآجعة عند الحاجة على الكناش المذكور في الفصل قبله.

الباب الحادي عشر: في المخالفات والجنايات فيما يتعلق بالنظامات الصحية وما يتبعها من العقوبات

الفصل العاشر بعد المائة

كل خلاف لشروط الضوابط الصحية يثبت بتقرير يحرره من له النظر في المركز الصحي ثم يوجه للمجلس العدلي كما توجه منه إلى رئيس الأشغال الصحية وهذا التقرير حجة حتى يثبت ما يناقضه.

الفصل الحادي عشر بعد المائة

كل من خالف أحكام هذا الظهير الشريف أو خالف ما عسى أن يصدر من الضوابط العمومية أو المحلية في تكميله أو تنفيذه أو الأوامر الصادرة في شأنه يعاقب بالسجن من ثلاثة أيام إلى ستة أشهر وبذعيرة من خمس فرنكات إلى خمسمائة فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل الثاني بعد المائة

كل رئيس مركب خالف شروط هذا الظهير الشريف في مرسى أو مرفأ أو موقف بالمنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة فإن مركبه يحجز وقتيا والتقرير المحرر في شأنه يوجه فورا لرئيس المرسى أو القائم مقامه ليمنع المركب من الذهاب إلى أن يستوفى الشروط المنصوص عليها في الفصل الآتي

الفصل الثالث عشر بعد المائة

إن الموظف المحرر لتقرير إثبات المخالفة يقدر وقتيا مبلغ الذعيرة والصوائر المترتبة على التقرير ثم يأمر بدفع هذا المبلغ حينا لصندوق الأمين المكلف بقبض الأداآت الصحية ما لم يقدم له ضامن مقبول وإذا لم يصدر حكم على المخالف فإن الأمين المذكور يرد له المبلغ الموضوع تحت يده وأما إذا صدر الحكم عليه فإن الأمين يدفعه بيد القابض الذي تولى تنفيذ الحكم وإلا فيعلمه باسم الضامن ومحل سكناه ليستوفي منه ذلك

الفصل الرابع عشر بعد المائة

يجب على المخالف أن يعين محلا يطلب فيه وذلك في الولاية العدلية التي وقعت بها المخالفة وإن لم يعين لنفسه محلا فإنه يستدعي ويخابر شرعا في مركز الأشغال البلدية بالمدينة التي حرر فيها تقرير المخالفة.

الباب الثاني عشر: في الشروط العمومية

الفصل الخامس عشر بعد المائة

ستصدر ضوابط يصادق عليها وزيرنا الصدر الأعظم مبينا فيها شروط الحراسة الصحية المختصة بكل مرسى إن اقتضاها الحال وذلك تسهيلا لإجراء العمل بالضوابط العمومية.

الفصل السادس عشر بعد المائة

قد ألغيت جميع الضوابط الصادرة سابقا في شأن الحراسة الصحية البحرية بالمنطقة الفرنساوية بالإيالة الشريفة كما ألغيت جميع الضوابط الصادرة من المجلس الصحي بطنجة بحيث لا يجرى العمل بها في المنطقة الفرنسوية بالإيالة الشريفة من يوم نشر هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر برباط في 28 صفر عام 1334 الموافق 5 يناير سنة 1916.

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في سابع فبراير سنة 1916

سان تولار